

العروة الوثقى

(288) على غيرهم (1016) ، ومن متّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ بأحدهما (1017) ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد ، وهم مقدمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة ، وهم مقدمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال ، وهما على أولادهما . [852] مسألة 3 : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث ، وكذا إذا لم يكونوا بالغين ، أو كانوا غائبين (1018) ، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين . [853] مسألة 4 : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (1019) ، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً . [854] مسألة 5 : إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة ، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو قوة (1020) ، وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً . [855] مسألة 6 : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية (1021) ، فلا بُدّ من إذن الجميع ، ويحتمل تقدم الأسن .
_____ (1016) (والبالغون على غيرهم) : الاظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً . (1017) (أولى ممن متّ بأحدهما) : فيه اشكال وكذا في اولوية من انتسب بالأب ممن انتسب بالام واولوية الاب من الاولاد والجد من الاخ والعم من الخال فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد . (1018) (أو كانوا غائبين) : بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدمين . (1019) (فالام أولى) : بل الاولوية لهم . (1020) (لا يخلو عن قوة) : بل هو الاقوى ، وقد مر التفصيل في الغائب . (1021) (يشتركون في الولاية) : ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة الى =